قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/207	3595/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/17هـ الموافق 2021/12/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/05هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه بجمع الأموال من عدة أشخاص ومن ضمنهم أنا ليقوم بالعمل فيها بسوق الأسهم السعودية ويستثمر فيها هذه الأموال ولديه عدة محافظ استثمارية يقوم بالبيع والشراء عن طريقها ولديه عدة أشخاص مقربين له يقوم باستقبال هذه الأموال عن طريق حساباتهم البنكية وفي بعض الأوقات تكون نقداً يقومون هؤلاء الأشخاص بإيصالها وكان يصرف أرباحاً بشكل شهري لمدة وجيزة بنسبة 6 ٪ وكنت لا أعلم أنه يعمل بشكل فردي ومن دون تصريح لممارسة هذا العمل وبعد أن تم استدعاؤه من قبل هيئة سوق المال والقبض عليه اتضح لي بعد ذلك أنه لا يعمل بشكل نظامي وقد استلم مني مبالغ بطرق شتى وعلى دفعات متقطعة بشكل حوالات ونقداً وكان من معاونيه المدعو/ (أ)، و أيضاً كان يقوم بتحويل الأرباح عن طريق حسابات مقربين منه كوالده المدعو/ (ب)، وشقيقته أيضاً وبلغ رأس المال الذي قمت بتسليمه مئتان وخمسة وسبعون ألف ريال (مرفق سندات لأمر) وإشارة إلى الموضوع المعلن عنه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 1830/ ل‌س/2019 لعام 1441هـ بإدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بقيامه بجمع أموال من أفراد خاصة وإعطائهم أرباحاً شهرية وبناءً على الإعلان الصادر من نفس الأمانة ذكر فيه من لديه أي إثبات عن تعامله مع المدعي عليه أن يتقدم إلى هيئة سوق المال والهيئة العامة للفصل والمنازعات وقد أوقع ضرر كبير علي بأخذه أموالي وعدم إرجاع الأموال لي حتى الآن. المستندات: سندات لأمر قام بالتوقيع عليها كضمانة لإعادة المبلغ الذي أخذه مني ليقوم بالاستثمار به في الأسهم. الطلبات: آمل منكم الفصل في هذه المنازعة والحكم عليه بإعادة رأس المال من المدعى عليه المذكور أعلاه".

وفي تاريخ 1442/06/25هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها المدعي عن طبيعة علاقته بالمدعى عليه، مع تحديد تفاصيل اتفاقه مع المدعى عليه، وتاريخه، والمبلغ المستثمر، ومدة الاتفاق، ونسبة الأرباح والخسائر، فأجاب بأن المدعى عليه صديق له تعرف عليه من خلال شخص يدعى (أ)، وأنه (أي المدعى عليه) يشتغل في سوق الأسهم السعودية ولديه محافظ استثمارية ويستثمر أموال الآخرين في محافظه الاستثمارية ويحقق أرباحاً، وبناءً على ذلك اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً شفهياً في عام 2017م ولا يذكر التاريخ تحديداً، وكان الاتفاق أن يقوم المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (275.000) ريال ليقوم المدعى عليه باستثماره في محافظه الاستثمارية في مقابل أرباح شهرية قدرها (6٪)، وأنه لم يتم

الاتفاق على نسبة الخسائر أو الأتعاب التي يتقاضاها المدعى عليه مقابل قيامه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وأضاف أن الاتفاق بينهما لم يكن له مدة محددة، ولكن إذا رغب المدعي في استرداد رأس ماله، فيتعين عليه أن يبلغ المدعي بذلك بـ (15 -20) يوماً؛ ليتمكن من استرداد رأس ماله. وبسؤاله عن كيفية تسليمه المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه، أجاب بأنه سلم إلى المدعى عليه المبلغ محل الدعوى على أربع دفعات عن طريق إيداع نقدي في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) فرع (خ) في مدينة الخبر، وأن الدفعة الأولى كانت مبلغاً قدره (50.000) ريال، والدفعة الثانية كانت مبلغاً قدره (100.000) ريال، والدفعة الثالثة كانت مبلغاً قدره (50.000) ريال، والدفعة الرابعة كانت مبلغاً قدره (75.000) ريال، ولا يذكر تواريخ إيداع هذه المبالغ ولكنها كانت في أشهر مختلفة في عام 2017م. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت إيداع هذه المبالغ في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ)، أجاب بأن لديه سند أمر موقعاً من المدعى عليه في تاريخ 1440/07/03هـ، يثبت أن له في ذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (275.000) ريال، وأضاف أنه راجع بنك (أ) بطلب تزويده بما يثبت إيداع هذه المبالغ في حساب المدعى عليه لدى البنك، فرد عليه البنك بأنه لا بد له أن يحدد تواريخ تلك الإيداعات بدقة حتى يتمكن من الرجوع إليها، وأنه تقدم بشكوى إلى البنك المركزي ضد بنك (أ) لهذا السبب منذ قرابة (20) يوماً وما زال الرد على هذه الشكوى. وبسؤاله عن هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح؟ أجاب بأنه تسلم من المدعى عليه أرباح أربعة أشهر مبلغاً قدره (16.500) ريال. وبسؤاله عن كيفية تسلمه لهذه الأرباح، أجاب بأن المدعى عليه سلم هذه الأرباح إلى (أ) الذي كان وسيطاً بينه وبين المدعى عليه، وأن (أ) قام بتحويل هذه الأرباح من حسابه في بنك (أ) إلى حساب زوجة المدعي في بنك (أ). وبسؤاله عن تاريخ تحويل هذه الأرباح إلى حساب زوجته، أجاب بأنه لا يحضره التواريخ الآن، وسيقوم بتزويد اللجنة بكشف لحساب زوجته يوضح تواريخ تحويل هذه الأرباح من حساب (أ) إلى حسابه. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت أن اتفاقه مع المدعى عليه كان أن يستثمر المدعى عليه أموال المدعي في السوق المالية السعودية، أجاب بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك سوى أن المدعى عليه أخبره بأنه سيقوم باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وأن ذلك كان بحضور الوسيط (أ). وبسؤاله هل استرد أي جزء من رأس ماله من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل سبق له أن قام برفع دعوى ضد المدعى عليه أمام أي جهة أخرى للمطالبة برأس ماله، أجاب بأنه عندما توقف المدعى عليه عن دفع الأرباح الشهرية طالبه برأس ماله عدة مرات وكان في كل مرة يعده بتسليمه المبلغ دون أن يقوم بذلك، وعندما طالت المدة قام برفع هذه الدعوى ضده أمام هذه اللجنة ولم يسبق له أن قام برفع أي دعوى ضد المدعى عليه أمام أي جهة أخرى. وبسؤاله هل سعى أو قام بتقديم طلب لتنفيذ الورقة التجارية (سند الأمر) الذي أرفق صورته بصحيفة الدعوى؟ أجاب بأنه لم يحاول تقديمه إلى قضاء التنفيذ، وأنه عندما سمع عن صدور قرار ضد المدعى عليه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتشهير به، تقدم بدعواه ضد المدعى عليه أمام اللجنة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه باستعادة رأس ماله البالغ قدره (275.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1442/07/12هـ ورد اللجنة خطاب من المدعي، جاء فيها ما نصه: "مرفق لكم كشف حساب بنكي للحوالات الواردة والمحولة إلى الوسيط / (أ)، والشهاد / (ج) نأمل منكم الاعتماد".

وفي تاريخ 1442/07/16هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رد موكله على صحيفة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1442/06/27هـ، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة برده على صحيفة الدعوى ومرفقاتها. وبسؤاله هل يوجد أي علاقة أو تعاقد بين موكله والمدعي في الموضوع محل الدعوى أو أي موضوع آخر؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه يطالب المدعي بتزويده بنسخة من أي عقود أو تحويلات تثبت العلاقة التعاقدية التي يدعيها لاستثمار أمواله لدى موكله في السوق المالية السعودية. وبسؤال المدعي عن المستندات المتمثلة في كشف لحساب زوجة المدعي، وكشف لحساب شخص يدعي (ج)، التي قام بتزويد اللجنة بها وعلاقتها بالدعوى، أجاب بأنه قدم هذه الكشوفات للاستشهاد بها على قيام المدعى عليه بتحويل أرباح استثماره معه عن طريق حساب شخص يدعى (ج)، وهو مستثمر مع المدعى عليه، وكذلك عن طريق حساب زوجة المدعي. وبسؤاله عن مقدار الأرباح التي تسلمها من المدعى عليه، أجاب بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (92.250) ريالاً. وبسؤاله هل استرد أي جزء من رأس ماله؟ أجاب بأنه لم يسترد أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله عن المبلغ الذي استثمره مع المدعى عليه مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأن المبلغ قدره (275.000) ريال، وأنه سلم هذا المبلغ عن طريق إيداع نقدي في حساب الوسيط (أ)؛ لكي يقوم بإيصال هذه المبالغ إلى المدعى عليه، وذكر أنه أودع المبلغ محل الدعوى على أربع دفعات في حساب (أ) في البنك (أ): أول دفعة مبلغ قدره (50.000) ريال، والدفعة الثانية مبلغ قدره (100.000) ريال، والدفعة الثالثة مبلغ قدره (75.000) ريال، والدفعة الرابعة مبلغ قدره (50.000) ريال، ليصبح المجموع (275.000) ريال، وأضاف أنه ليس لديه ما يثبت هذه الإيداعات؛ إذ إن بنك (أ) طلب منه تحديد التواريخ بدقة ولم يتمكن من ذلك، وأن الوسيط (أ) على استعداد للشهادة أمام اللجنة أو تقديم نسخة من كشف حسابه البنكي إن طلبت منه اللجنة ذلك، فطلبت منه اللجنة أن يقدم تفصيلاً كاملاً يوضح طبيعة المبالغ التي حددها في كشوفات الحسابات التي قدمها وعلاقتها بالدعوى مع توضيح ما إذا كانت هذه المبالغ عبارة عن أرباح تسلمها من المدعى عليه أو مبالغ تم تسليمها على شكل رأس مال إلى المدعى عليه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب باستعادة رأس ماله وكذلك تعويضه عن حبس أمواله لدى المدعى عليه وعدم قدرته على استثمارها طوال هذه السنوات. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي بالنفي، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه في ضوء ما ذكره المدعي في هذه الجلسة فإنه يطلب برد الدعوى لعدم وجود صفة للمدعي فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن طبيعة العلاقة التي تربط موكله بالمدعي والتي بسببها قام المدعى عليه بتحرير سند الأمر المرافق لصحيفة الدعوى لصالح المدعي، أجاب بأنه قد يكون بسبب وجود علاقة مالية بين موكله والمدعي، وأنه سيزود اللجنة بإجابته عن هذا السؤال رفق إجابته التي استمهل لتقديمها، وقد قررت اللجنة منح طرفي الدعوى مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبهما؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب منهما، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/23هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: لم يتقدم الأخ المدعي في مذكرته الجوابية على ما ورد في الجلسة الأولى بشيء غير أنه أرفق كشوف حسابات بنكية لا تعود له بصلة حيث أن كشف الحساب الأول يعود لشخص اسمه/ (ج)، وكشف الحساب الآخر يعود للسيدة/ زوجة المدعى عليه، ولم يذكر فيها جانب المدعى عليه أو يقدم شرح للعمليات البنكية سواء كانت واردة أم صادرة. ثانياً: تم الدفع من جهتنا خلال الجلسة بطلب صرف النظر عن الدعوى بسبب أن المدعي ليس له

صفة وهذا ما تم إثباته من خلال كشوف الحسابات البنكية وخلو مذكرة الرد من أي تفاصيل. ثالثاً: بشأن سؤال واستفسار اللجنة عن العلاقة بين موكلي والمدعي وسبب السند لأمر المقدم ضمن أسانيد هذه الدعوى والموقع من موكلي. فبعد الرجوع لموكلي أفاد بأنه توجد علاقة مالية بين الطرفين وتم إعطاء المدعي سند بالمبلغ وبإمكانه التقدم به لمحاكم التنفيذ بحكم الاختصاص. رابعاً: وبناءً على ما تقدم ولعدم وجود صفة للمدعي في دعواه ودفوعه التي يدفع بها وكذلك مستنداته وكذلك لعدم إثبات بينة أن الغرض من تسليم المبلغ هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودي وأيضاً لعدم وجود دليل على استلام المدعى عليه للمبلغ فإننا نطلب من سعادتكم رد هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/07/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة المدعى عليه دون ورود إجابته، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي يدعي أنه سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على تسليمه مبلغ مائتين وخمسة وسبعون ألف (275,000) ريال لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بإعادة رأس ماله إضافةً إلى تعويضه عن الأرباح التي وعده بها المدعى عليه خلال فترة الاستثمار، مستنداً في ذلك إلى صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1830/ل س/2019 لعام 1441هـ) القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنكر المدعى عليه وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المدعي لغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وأقر بوجود علاقة مالية بينهما سلم إلى المدعي بموجبها سنداً لأمر بالمبلغ المذكور، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن مبلغ المطالبة محل الدعوى الذي سلمه إلى الوسطاء - بحسب ادعائه - كان بقصد تسليمه إلى المدعى عليه لغرض استثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأولى الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.